

الخلافة

[259] دليلنا: إن العقود الشرعية تحتاج إلى أدلة شرعية، ولا دليل على أن هذه العقود واقفة على الإجازة، فوجب القضاء بفسادها. وأيضاً: روت عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله قال: "أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل" (1) وهذه نكحت بغير إذن وليها. وروى أبو موسى الأشعري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: "لا نكاح إلا بولي" (2) فنفاه بغير ولي. وروى جابر، عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: "أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر" (3). وروى ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: "أيما عبد نكح بغير إذن مواليه فنكاحه باطل" (4). وروى أبو العباس الفضل البقباقي (5) قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يتزوج الأمة بغير إذن أهلها؟ قال: هو زنا، إن الله تعالى يقول: "فانكحوهن بإذن أهلهن" (6) (7).

(1) سنن الدارمي 2: 137، وسنن ابن ماجه 1: 605 حديث 1879، وسنن أبي داود 2: 229 حديث 2083، والسنن الكبرى 7: 125. (2) سنن أبي داود 2: 229 حديث 2085، وسنن الدارمي 2: 137، وسنن ابن ماجه 1: 605 حديث 1881، وشرح معاني الآثار 3: 9، ومسند أحمد بن حنبل 4: 418، والمستدرک على الصحيحين 2: 171. (3) سنن أبي داود 2: 228 حديث 2078، والسنن الكبرى 7: 127. (4) سنن أبي داود 2: 228 حديث 2079. (5) هو أبو العباس الفضل بن عبد الملك البقباقي، تقدمت ترجمته فلاحظ. (6) النساء: 25. (7) من لا يحضره الفقيه 3: 286 حديث 1361، والتهذيب 7: 348 حديث 1424، والاستبصار 3: 219 حديث 794.